سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ
الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

٤١

سِلْسِلَةُ
أَهْلِ الأَثَرِ فِي مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ

رَفْعُ السِّتْرِ
عَنْ
شَرْعِيَّةِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الوِتْر

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ثُبُوتِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ الكِرَامِ عَلَى شَرْعِيَّةِ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ فَيَجِبُ العَمَلُ بِهَذَا الإِجْمَاعُ، وَرَفْضُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِم، وعَدَمُ الاعْتِدادِ بِهِ فِي الدِّينِ.

تأليفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيّ الأَثَرِيّ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي الْأَوطَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ يا ربِّ يَسِّرْ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقاد الغُرِّ الْمُحَّجلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد

فإن الفقه الأثري من أهم ميادين العلوم الشرعية، وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام الشريعة.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).(١)

قال ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج١ ص١٦٥): (ونكر خيراً ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير). اهـ

قلتُ: وليس ذلك إلا؛ لأن صحة العبادة وصلاح العمل كلاهما متوقف على الفقه في الدين جملةً وتفصيلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١ ص١٦٤)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧١٨).

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن حجر في رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج١ ص١٨٧): (واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم). اهـ

فالتفقه في الدين ينال العبد العزة في الدنيا والآخرة.

قلتُ: والفقه ثمرة العلوم كلها.

قال ابن الجوزي في ((صيد الخاطر)) (ص١٥٥): (دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا[1]). اهـ

وانطلاقاً من هذه المكانة للفقه في الدين؛ فقد حرصت على وضع هذا الكتاب؛ وسميته: ((رفع الستر عن شرعية القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر))، ليكون سهلاً ميسراً للمسلين، مع الحرص على ذكر الآثار بالأسانيد الصحيحة عن السلف الصالح.

وما توفيقي إلا بالله عليه أتوكل وبه أعتصم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن الأثري

---

(١) وهذا مما لا خلاف فيه أن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام شرع الله تعالى؛ بالقدر الذي يحتاج إليه المسلم فالأدلة من الكتاب والسنة والآثار؛ لعبادة ربِّه سبحانه من أوجب الواجبات بعد معرفة أصول الدين.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من اعتصم بالمنهج نجا

ذكر الدليل من آثار السلف الصالح من الصحابة الكرام، والتابعين الأفاضل في القنوت في صلاة الوتر في السنة كلها، وخاصة في شهر رمضان المبارك، ويكون ذلك أحياناً، ويكون الأفضل فعله قبل الركوع اقتداء بإجماع السلف الصالح على هذا الحكم في صلاة الوتر

اعلم رحمك الله أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الوتر، أو علم أحداً من الصحابة ﵃ بقنوت الوتر[1]، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النوازل، فيدعو إلى أن ترفع النازلة، فيكون هذا الدعاء منه ﷺ عارضاً لمناسبة نازلة، أو حاجة قائمة، كالدعاء لكشف ضرّ نازل، أو لطلب خير قائم[2]، وهكذا.

لكن يؤثر عن عامة أهل القرون المفضلة، وهم السلف الصالح من الصحابة ﵃، والتابعين الكرام في القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع أحياناً، وهو الأفضل؛ أي: القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع اقتداء بالسلف الصالح، ويفعل في السنة كاملة لا على سبيل الدوام في كل ليلة، بل يفعل على فترات فيها؛ أي: يترك أكثر الليالي، وخاصة يترك أكثر

---

(١) انظر: كتابي: ((جزء في تخريج حديث: القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع)). ولله الحمد والمنة.

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في ((القنوت)) (ج٣ ص٢٥٤– التحقيق): (الأحاديثُ التي جاءَ فيها – القُنُوتُ في الوِتْرِ – قبلَ الرُّكوعِ، كُلُّها معْلُولةٌ!). اهـ

(٢) انظر: ((الصحيح)) للبخاري (ج٢ ص٤٨٩)، و((الصحيح)) لمسلم (ج٢ ص٩٧٠).

ليالي شهر رمضان المبارك اقتداء بالقرون المفضلة[١]: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وإليك الدليل:

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ؛ يَعْنِي: مِنْ رَمَضَانَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٢)، وعبدالله بن أحمد في ((المسائل)) (٩٦)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٦)، والمروزي في ((قيام الليل)) (ص٣١٥) من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السختياني عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه عبدالوهاب الثقفي عن أيوب السختياني به.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٢)، وإسناده صحيح.

وذكره ابن قدامة في ((المغني)) (ج١ ص٧٨٤)، والمباركفوري في ((تحفة الأحوذي)) (ج٢ ص٥٦٥).

(٢) وعَنْ نَافِعٍ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلا فِي الْوِتْرِ أَيْضًا).

أثر صحيح

---

(١) وانظر: ((المسائل)) رواية ابن هانئ (ص١٠٨)، و((المسائل)) رواية صالح بن أحمد (ج١ ص٤٣٥)، و((المسائل)) رواية عبدالله بن أحمد (ص٩٠ و٩١)، و((الأوسط)) لابن المنذر (ج٥ ص٢٠٦)، و((تهذيب الآثار)) للطبري (ج١ ص٣٦٧ و٣٧٥)، و((مشكل الآثار)) للطحاوي (ج١١ ص٣٦٥).

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٠٦)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٧) من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ (أنه كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أثر حسن

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩١٦٥)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (ج١١ ص٣٦٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

والطبري في ((تهذيب الآثار)) (٦٦٦- مسند ابن عباس) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم.

والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (ج١ ص٢٥٣) من طريق أبي داود.

كلهم عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل المسعودي، وهو صدوق، وقد اختلط قبل موته، وسماع الفضل بن دكين منه بالكوفة قديم قبل اختلاطه.[1]

قال الإمام أحمد رحمه الله في ((العلل)) (ج٣ ص٥٠): (كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بِالْكُوفَةِ؛ فهو جيد؛ مِثْلُ: وَكِيعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ، فَهُوَ فِي الاخْتِلاطِ؛ إِلا مَنْ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص٥٨٦)، و((الكواكب النيرات)) لابن الكيال (ص٢٨٦)، و((العلل)) لأحمد (ج١ ص١٢٤).

قلت: فضابطه؛ أن من سمع من المسعودي ببغداد، فسماعه بعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة، فسماعه قبل الاختلاط.

وذكره ابن حجر في ((الدِّراية)) (ص١٩٣)؛ وصححه موقوفاً، والهيثمي في ((الزوائد)) (ج٢ ص١٣٧)؛ وحسنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٦٢٥) من طريق حفص عن ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٦٢٥) من طريق هشيم قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩١٦٦) من طريق أبي العُمَيْس عتبة بن عبدالله.

كلاهما عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: (أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُوتِرُ؛ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

وإسناده حسن، وقد حسنه الهيثمي في ((الزَّوائد)) (ج٢ ص١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج٢ ص١٦٦).

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩٤٣٢) من طريق حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1]، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلا يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ).**

---

(١) وقع تصحيف عند الطبراني؛ من أبي جمرة إلى أبي حمزة، والأول أصحّ، واسمه نصر بن عِمْران الضُّبَعِيّ، روى الحمادان عنه، وعنهما الحجاج بن المنهال.

وانظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج٢٩ ص٣٦٣).

وإسناده حسن.

وذكره النووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤)، وابن المنذر في ((الإشراف)) (ج٢ ص٢٧١)، والزيلعي في ((نصب الرَّاية)) (ج٢ ص١٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٤)، وأبو يوسف في ((الآثار)) (ص١٦٩)، ومحمد بن الحسن في ((الآثار)) (٢١١)، والمروزي في ((صلاة الوتر)) (ص٣١٨) من طريق حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود.[1]

قال الترمذي في ((السنن)) (ج٢ ص٥٦٤): (فرأى عبدُ الله بنُ مسعود القنوت في الوتر في السَّنَةِ كلِّها، واختارَ القنوت قبل الركوع). اهـ

وهذا اختيار ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٤) أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع.

(٤) وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ). يعني: قبل الركوع.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

---

(١) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص١٨)، و((تهذيب الكمال)) للمزي (ج٢ ص٢٣٩).

قلت: فهذا التابعي الجليل الثقة الفقيه[١] يروي عن عامة الصحابة، والتابعين في أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع، كما هو صريح الأثر، وهذا مما يدل على عدم الالتفات إلى الخلاف الذي وقع ممن بعدهم من فقهاء المذاهب، اللهم غفراً.

قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

(٥) وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ (أَنَّ عُمَرَ[٢] قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٧)، والمروزي في ((صلاة الوتر)) (ص٣١٨) من طريق هُشَيْم قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره النووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤)، وابن المنذر في ((الإشراف)) (ج٢ ص٢٧١).

وقال ابن القيم رحمه الله في ((زاد المَعَاد)) (ج١ ص٣٣٥): (والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر). اهـ

(٦) وعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

---

(١) وانظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص١١٨).

(٢) قلت: وتصحف عنده عمر إلى ابن عمر، وهو خطأ؛ لأن الأسود مشهور بالرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لا ابنه، لذا لم يذكره المزي في شيوخه، كما في ((تهذيب الكمال)) (ج٣ ص٢٣٤).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (ج١١ ص٣٦٧) من طريق هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ حَمَّادِ بن أبي سليمان عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي عَنْ عَلْقَمَةَ النخعي به.[1]

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق وقد روى له أصحاب السنن، وروى له مسلم مقروناً، وبقية رجاله؛ رجال الصحيح، وقد حسنه ابن حجر في ((الدِّراية)) (ص١٩٤).

قال الشيخ الألباني في ((الإرواء)) (ج٢ ص١٦٦): وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم.

وذكره ابن التركماني في ((الجوهر النقي)) (ج٣ ص٤١) ثم قال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأقره المباركفوري في ((تحفة الأحوذي)) (ج٢ ص٥٦٤)، على هذا التصحيح، وقال ابن حجر في ((الدِّراية)) (ص١٩٤): (وروى ابن أبي شيبة؛ بإسناد حسن عن علقمة: ((أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع).

وذكره الزيلعي في ((نصب الرَّاية)) (ج٢ ص١٢٥).

---

(١) **قلت**: فهذا التابعي الكبير الفقيه الثقة الثبت يروي عن عامة الصحابة الكرام الإجماع على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع.

وانظر: ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص٦٨٩).

وهذا شامل لجميع الصحابة ﷺ، وأنهم متفقون على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع، أضف إلى ما صح من الآثار عن كثير من أفرادهم، بل وإجماع التابعين على هذه المسألة، وهذا مما يعطي الإجماع درجة اليقين في ثبوت هذه المسألة عنهم.[١]

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ). يعني: قبل الركوع.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ((الاستذكار)) (ج١ ص٣٥٥): (فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالفَ لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون ضعة، ولا أصل، وبالله التوفيق). اهـ

وقال المفسر الجصاص رحمه الله في ((أحكام القرآن)) (ج٢ ص٢٣): (القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض، ولم يوجد له منهم مخالف، فهو إجماع وحجة على من بعدهم). اهـ

---

(١) وانظر: ((مشكل الآثار)) للطحاوي (ج١١ ص٣٦٥ و٣٧٢).

قلت: فأهل الحديث هم أعلم الناس بأقوال الصحابة الكرام؛ مِمَّن ينقل أقوالاً بلا إسناد.[١]

إذاً فأصحاب رسول الله ﷺ عامتهم يرون أن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، والله ولي التوفيق.

وقد بوب على هذه الآثار الحافظ ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٥) بقوله: ذكر إثبات القنوت في الوتر.

(٧) وعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٣١٣)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بن طريف عَنْ أَبِي الْجَهْمِ سليمان عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره النووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤)، وابن المنذر في ((الإشراف)) (ج٢ ص٢٧١).

(٨) وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢٠) من طريق الأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي به.

---

(١) وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج٣٢ ص٢٤٠).

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه أزهر السَّمّان عن ابن عون عن إبراهيم النخعي به.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٤).

وإسناده صحيح.

وذكره النووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق هشيم قال: **أخبرنا مُغيرة عن إبْرَاهِيَم النَّخَعِيّ قَالَ: (كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: إذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ)**.

وإسناده صحيح.

(٩) وعَنْ هِشَامٍ؛ (أَنَّ الْحَسَنَ البَصْرِيَّ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْنُتَانِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢٠) عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن قدامة في ((المغني)) (ج١ ص٧٨٤)، والنووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤).

(١٠) وعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ[1]؛ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: (فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ كَذَلِكَ عُلِّمْنَا).

---

(١) هو أخو الحسن البصري، وهو تابعي ثقة.

انظر: ((التقريب)) لابن حجر (ص٣٧٥).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٣) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٦)، وابن قدامة في ((المغني)) (ج١ ص٧٨٤).

(١١) وعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ قَالَ: (كَانَ يُصَلِّي، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ حَتَّى النِّصْفِ). يَعْنِي: النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن المنذر في ((الأوسط)) (ج٥ ص٢٠٧)، والنووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤).

(١٢) وعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إلا فِي النِّصْفِ الآخَرِ مِنْ رَمَضَانَ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢١)، والمروزي في ((صلاة الوتر)) (ص٣١٥) من طريق معمر عن الزهري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن قدامة في ((المغني)) (ج١ ص٧٨٤)، وابن المنذر في ((الإشراف)) (ج٢ ص٢٧١).

(١٣) وعَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ؛ إِلا النِّصْفَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ). يعني لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان.

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢١)، والمروزي في ((صلاة الوتر)) (ص٣١٦) من طريق هشام عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وتابعه عبَّاد بن راشد عن الحسن البصري بلفظ: (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ).

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٣).

وإسناده صحيح.

وذكره النووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤).

(١٤) عَنْ هِشَامٍ، وإِبْرَاهِيم النَّخَعْيِّ قَالَا: (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلا النِّصْفَ الآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٥٤)، وعبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢١) عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن قدامة في ((المغني)) (ج١ ص٧٨٤)، وابن المنذر في ((الإشراف)) (ج٢ ص٢٧١)، والنووي في ((المجموع)) (ج٤ ص٢٤).

(١٥) وعَنْ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدِ الأَزْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَإِنِّي لأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ إِلا النِّصْفَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لا أَقْنُتُهُ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٣ ص١٢١).

وإسناده صحيح.

(١٦) وعَنِ الْأَسْوَدِ بنِ يَزِيد؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بن يزيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره المروزي في ((صلاة الوتر)) (ص١٣٤).

(١٧) وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٨) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَيُّوبَ، وَكَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَتَطَوَّعَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَيُصَلِّي فِي الطَّاقِ، وَيَقْنُتُ إِذَا مَضَتْ سِتُّ عَشْرَةَ).

أثر صحيح

أخرجه أحمدُ في ((العِلَلِ ومعرفةِ الرِّجال)) (ج١ ص٤٩٦) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةِ به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

قلت: فهذه الآثار كلها تدل على شرعية القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، لا خلاف بينهم في القنوت في الوتر قبل الركوع، فلا وجه لمخالفتهم بأقوال العلماء من بعدهم، ففعل القنوت في قيام الليل في شهر رمضان بعد الركوع، هو خارج من إجماعهم الصريح في هذا الحكم.

قال الحافظ ابنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله في ((الإشراف على مَذَاهب العُلماء)) (ج٢ ص٢٧١): (روينا عن عُمر بنِ الخَّطاب، وعليّ بنِ أبي طالب، وابنِ مَسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء بنِ عازبِ، وأنس بنِ مالك، وابنِ عباس، وعُمَرَ بنِ عبد العزيز، وعَبِيدَةَ السَّلماني، وحُميد الطَّويل، وعبد الرحمن بنِ أبي ليلى، أنهم قنتوا ورأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق). اهـ

قلت: وعلى ذلك أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعون الكرام، ولم يَثْبُتْ عن أحدٍ منهم أنَّه خَلاَفَ ذلِك؛ أي: أن القنوتَ يكونُ قبلَ الرُّكوعِ في صلاة الوَتْرِ، اللَّهم غُفْراً.

قال الحافظ الطحاوي رحمه الله في ((مشكل الآثار)) (ج١١ ص٣٧٢): (وَكَانَتْ هَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا عَلَى الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]، وَعَنْ مَنْ ذَكَرْنَا الْقُنُوتَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْوِتْرِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ يَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ). اهـ

وقال الحافظ الطحاوي رحمه الله في ((مشكل الآثار)) (ج١١ ص٣٦٥): (قد رُوِيَ عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في قنوته في الوتر أنّه كان قبل الركوع). اهـ

وقد بيّن العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) (ج٢ ص١٦٨)؛ أن نفي أنس بن مالك رضي الله عنه للقنوت بعد الركوع، إنما هو لقنوت الوتر، لا لقنوت النازلة، فقنوت الوتر يكون قبل الركوع.

قلت: إذاً تنوعت آثار الصحابة الكرام، والتابعين الأفاضل في الدلالة على اتفاقهم على القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، وذلك من عدة طرق في الأسانيد، الواحد منها يكفي في إثبات ذلك عنهم؛ فكيف بها مجتمعة.

قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في ((الإرواء)) (ج٢ ص١٦٦): (والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم هو القنوت قبل الركوع في الوتر!). اهـ

---

(١) لم يثبت عن رسول الله ﷺ القنوت قبل الركوع.

انظر: ((المسائل)) لعبدالله بن أحمد (ص١٩٢)، و((زاد المعاد)) لابن القيم (ج١ ص٣٣٤)، و((التحقيق)) لابن الجوزي (ج٣ ص٢٥٤).

لذلك من الخطأ أن يقارن بين السلف، والخلف، لأن السلف اتفقوا على أن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، والخلف اختلفوا في القنوت في صلاة الوتر أبعد الركوع، أو قبله؟!: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

قلت: فما اتفق عليه الصحابة الكرام هو الصواب الذي لابد على المسلمين في بلدانهم أن يعملوا به في الشريعة المطهرة.(١)

قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

قلت: ومثل هذا الإجماع للصحابة الكرام قرره أهل العلم في كتبهم؛ من قول التابعي: (كان أصحاب رسول الله ﷺ....)، فكان ذلك ضمن ما يستدل به على إجماعهم.(٢)

ومنه كفر تارك الصلاة، وهو قول عامة الصحابة الكرام وإجماعهم، فهذا الذي قرره أهل العلم في كتبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((شرح العمدة)) (ج٢ ص٧٥): (ولأن هذا إجماع الصحابة). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (ج١ ص٣٧٢): (والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ)، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

---

(١) **قلت**: ولا يعرف ذلك، ويفهمه إلا من اشتغل بعلم الحديث، وتطبيقه في الحياة الدنيا.

(٢) وانظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (ج٢ ص٢٨٠) و(ج٣ ص٣٢٦)، و((المغني)) لابن قدامة (ج١ ص١٨١)، و((الاستذكار)) لابن عبد البر (ج١ ص٣٥٥) و(ج٨ ص١٢).

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله في ((تحفة الأحوذي)) (ج٧ ص٣٠٩): (والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ)، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

ونقل هذا الإجماع العلامة الشيخ ابن باز في ((الفتاوى)) (ج١٠ ص٢٦٥)، والعلامة شيخنا ابن العثيمين في ((الفتاوى)) (ج١٢ ص١٣٤).

وبذلك يتقرر إجماع الصحابة على القول بأن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع[1]؛ لأنه مع نقل الاتفاق لم يثبت عن صحابي واحد أنه يخالف هذا، بل أكد هذا الاتفاق السلف من التابعين، وصح عند الحنفية ذلك.[2]

قال الإمام الطبري رحمه الله في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٦٧): (وقال آخرون: لا قُنُوتَ في شيء من الصلوات المكتوبة، وإنما القُنُوتُ في الوِتْرِ). اهـ

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ). يعني: قبل الركوع.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٣ ص٢٤٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وهذا يدل على إجماع التابعين أيضاً أن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع.

---

(١) **قلت**: ويتبين أن الاختلاف الذي وقع من المتأخرين في القنوت في صلاة الوتر، لا يعتد به بعد إجماع السلف الصالح.

(٢) **قلت**: فدل إجماعهم على نسخ ما قد اختلف فيه أصحاب المذاهب، لأن الله تعالى لم يكن ليجمعهم إلا على الصواب في الدين.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا عَلَى النَّاسِ اِتِّبَاعِ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ثُمَّ يَتْبَعُ إِذَا لَمْ يُكَنْ لَهَا مُخَالِفٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَكَابِرِ، وَأَئِمَّةِ الْهُدى يُتْبَعُونَ عَلَى مَا قَالُوا، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ لَا يُخَالِفُونَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُخَالِفًا، فَإِنِ اِخْتَلَفُوا، نَظَرَ فِي الْكِتَابِ ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ أَخَذَ بِهِ، أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ. فَإِذَا لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، نَظَرَ فِي قَوْلِ التَّابِعِينَ ؛ فَأَيُّ: قَوْلِهِمْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ أَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ).(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: عِنْدَمَا سُئِلَ؛ يُفْتِيَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَهَؤُلَاءِ - يَعْنِيَ الْعُلَمَاء -: (قَالَ: لَا!، إِلّا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآثَارِهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يُكَنْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَعَنِ التَّابِعِينَ).(٢)

قلت: وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يرشد على التمسك بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وآثار التابعين الكرام إذا ثبتت، ولا يلتفت إلى من خالف من بعدهم.

قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

قلت: فلا يلتفت بعد هذا الإجماع إلى أقوال غيرهم ممن دونهم من أهل العلم الذين اختلفوا في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج٣ ص٢٩).
وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج٣ ص٢٨).
وإسناده صحيح.

لذلك؛ ومن السيِّئ ما يسلكه المقلدون للمذاهب من استخدامهم للمبادئ المنافية لعلم الكتاب والسنة، حيث أنهم يَلْجئون إلى شبه التقليد بما يعرف عندهم: بـ(اختلف العلماء على قولين!)، أو ما يسمى بـ(الفقه المقارن!)؛ فيصرفون النظر عن اتفاق السلف الصالح في الأحكام، بل ويتجاهلون الاتفاق، والآثار السلفية، ويُقَرِّرُونَ اختلاف المذاهب من بعدهم؛ ليسهل عليهم التعصب لآرائهم المذهبية المختلفة، والإفتاء بها في بلدانهم: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم:٣٠].

قلت: وهذه الآثار لا تُحمل إلَّا على أن القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع.

فقد أجمع السلف الصالح على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وكذلك ثبت عن التابعين، والخلاف في القنوت يكون قبله أو بعده؛ إنما وقع بعدَهم، فلا يعتدّ به في الشريعة المطهرة، فافطن لهذا تَرْشَد.

قلت: فالإجماع؛ إجماع السلف، ومَنْ سواهم تَبَعٌ لهم، اللهم غفراً.

وحكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من أهل العلم.

وهذا الآثار تدل على إجماع الصحابة الكرام على هذا الفهم، وهو القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع في قيام رمضان أو غيره.

لذلك لم نظفر بأي رجل من الصحابة الكرام، خالف ما ادعاه المقلدة من إجماع الصحابة الكرام على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع.

إذاً فكيف تُتْرك كل هذه الأدلة الواضحة، ويسمع بعد ذلك إلى من يحتج بالخلاف على الإجماع، مع أنهم قبلوا كثيراً من دعاوى الإجماع بما هو دون ذلك، والله المستعان.

قلت: فهذا الإجماع من أقوى الأدلة على بطلان قول من يقول أن القنوت في صلاة الوتر يكون بعد الركوع.

فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك، فهو محجوج بالإجماع السابق، ولو جعلنا الخلاف اللاحق سبباً في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط كثير من الإجماعات التي ادعاها أهل العلم، والعمل عليها حتى الآن، وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى، اللهم غفراً.

قلت: فالجميع محكوم بفهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم مجمعون على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع في شهر رمضان، وغيره.

فإن الأصل، والحجة إذا كان أمراً مجمعاً عليه عند الصحابة الكرام، سواء في الأصول، أو الفروع؛ أن نقف على ما أجمعوا عليه، لأنهم هم جماعة المسلمين في الأمر الأول، وهذا هو التجمع المحمود، فمن خالف ذلك، فهو مشاقٌّ للرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، ووقع في التفرق، وهو على ضلالة، سواء في المسائل الأصولية، أو المسائل الفروعية.

قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس:٣٢].

قال المفسر القرطبي رحمه الله في ((جامع أحكام القرآن)) (ج٨ ص٣٣٥): ((ذا)) صلةٌ؛ أَيْ: ما بعدَ عبادةِ الإلهِ الحقِّ إذا تُرِكَتْ عبادتُهُ إلاّ الضلالُ... قال علماؤُنا: حَكَمَتْ هذه الآيةُ بأنّه ليس بين الحقِّ، والباطلِ منزلةٌ ثالثةٌ... والضلالُ حقيقتُهُ الذهابُ عَنِ الحقِّ). اهـ

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلت: ووجه الاستدلال بها [١]؛ أنه تعالى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم؛ فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم، ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة.[٢]

والآية تدلّ أيضاً على أن كل من اتبع غير سبيل المؤمنين، فقد شاقّ الرسول ﷺ، ومن شاقّ الرسول ﷺ اتبع غير سبيل المؤمنين، فلا يتحقق اتباع الرسول ﷺ؛ إلا باتباع سبيل المؤمنين أصحاب رسول الله ﷺ، ولزوم ما كانوا عليه من الدين: اعتقاداً، وتلقياً وعبادة، ومعاملات، ودعوة؛ باتباع أقوالهم، وفتاويهم المنقولة عنهم بنقل الثقات.[٣]

---

(١) **قلت**: وأول من احتج بهذه الآية هو الإمام الشافعي رحمه الله، ولعله كان أول من احتج للإجماع بنص من الكتاب، وبها احتج أكثر علماء الأصول.

(٢) وانظر: ((الأحكام القرآن)) للشافعي (ج١ ص٥٣)، و((الرسالة)) له (ص٤٧٥)، و((العُدّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى (ج٤ ص١٠٦٤)، و((الفقيه والمتفقه)) للخطيب (ج١ ص١٥٥)، و((المسودة في أصول الفقه)) لآل ابن تيمية (ج١ ص٦١٥)، و((الإحكام)) للآمدي (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلت**: والضلال المبين مخالفة سبيل المؤمنين، والتديُّن بما لم يتدينوا به، والضلالة هي أخذ غير سبيلهم، ونهج غير طريقهم!.

قلت: وهذا دليل على أن الإجماع حجة، لا يجوز مخالفته، كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة، وجعل الله تعالى جزاء الذي يخالف الإجماع الوعيد الشديد، لأن الوعيد إنما ترتب في الآية الكريمة على من اتصف بمشاقة[١] الرسول ﷺ، واتباع سبيل غير المؤمنين، وهم الصحابة الكرام، فمن خالف إجماعهم من بعدما تبين له الحق، واطلع عليه، وعمل بخلافه، وسلك سبيل العناد[٢]، فقد اتبع غير سبيلهم، ولذلك جعل جزاءه الوعيد الشديد، وهذا على سبيل المبالغة، والتوكيد، وتفظيع الأمر وتشنيعه، اللّهم سلّم سلّم.

قلت: والآية عامة في كل من خالف طريق المسلمين من السلف والخلف.[٣]

قلت: والآية قرنت بين مشاقة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين في استحقاق الإضلال، وصلي جهنم، ومشاقة الرسول ﷺ متلازمة مع اتباع غير سبيل المؤمنين، كما أن اتباع سبيل المؤمنين متلازم مع اتباع سبيل الرسول ﷺ؛ وعلى هذا علماء السلف.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدّة)) (ج٤ ص١٠٦٤): (فوجه الدلالة: أن الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب). اهـ

---

(١) والمشاقة: المعاداة.

(٢) **قلت**: وكان ذنب من يعرف الحق، ويزيغ عنه أعظم من ذنب الجاهل، فهو أعظم جرماً؛ لأنه اطلع على الحق، وعمل بخلاف ما يقتضيه على سبيل العناد لله تعالى.

قلت: وسبيل المؤمنين: هو الدين الحنيفي الذي هم عليه، فمن يشاقق الرسول ﷺ هو متبع غير سبيل المؤمنين ضرورة، ولكنه بدأ بالأعظم في الإثم، وأتبع بلازمه توكيداً.

وانظر: ((البحر المحيط)) لأبي حيان (ج٣ ص٤٩٦)، و((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (ج٥ ص٣٨٥).

(٣) انظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (ج٥ ص٣٨٥).

قلت: والآية جعلت مخالفة سبيل المؤمنين سبباً لتولي سبل الضلال، وصليّ جهنم، كما دلت على أن اتباع الرسول ﷺ، وهو من أعظم أصول الإسلام مستلزماً لسلوك سبيل المؤمنين موجباً له، وسبيل المؤمنين هو أقوال، وأفعال الصحابة الكرام؛ دل على هذا قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمؤمنون كانوا في عهد الرسول ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدّة)) (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنه ليس بين اتباع غير سبيلهم، وبين اتباع سبيلهم؛ قسم ثالث، وإذا حرّم الله تعالى اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم). اهـ

قلت: وهذا وعيد من الله تعالى لمن يحيد عن الصحابة الكرام في الأصول، والفروع[1]، اللهم غفراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٩ ص١٩٤): (فهكذا مشاقة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم؛ وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً؛ فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدلّ على أنه وصف مؤثر في الذم. فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا، والآية توجب ذم ذلك؛ وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ. قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون؛ فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ،

(١) وانظر: ((الأحكام القرآن)) للشافعي (ج١ ص٥٣)، و((العُدّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى (ج٤ ص١٠٦٧).

فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ؛ كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله؛ ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ: وهذا هو الصواب.[١]

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الاجماع فيستدل به؛ كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الاجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وكل من هذه الاصول يدل على الحق تلازمها: فإن ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في ((إجمال الإصابة)) (ص٥٧) عن إجماع الصحابة الكرام: (فهو إنما يدلّ على أن إجماعهم حجة). اهـ

قلت: وتقرير هذا، أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً.[٢]

فاتِّباع غير سبيل المؤمنين، وحده حرام، ومتوعّد عليه، بل يعتبر من المشاقة، لأنّ المشاقة معناها: ترك العمل بما جاء به الرسول ﷺ، وصحابته الكرام.[١]

---

(١) **قلت:** وزعموا بئسما زعموا: أن أقوال غير المذاهب المختلفة درست، وذهبت، فحكموا على من يخالف هذا المذاهب بالضلال، والشذوذ، فضيعوا آثار الصحابة الكرام وفقههم، وإجماعهم في الدين، ونسبوا إلى الخلافيات المذهبية؛ الحفظ والصحة، وكأنها بمنزلة الذكر الذي تكفل الله بحفظه، فاعتبر.

(٢) **قلت:** والإجماع سبيلهم، أو من سبيلهم، فيجب اتباعه، ويكون حجة على المخالفين له.

وانظر: ((التفسير الكبير)) للرازي (ج٣ ص٤٦٢)، و((إجمال الإصابة في أقوال الصحابة)) للعلائي (ص٥٧)، و((الاعتصام)) للشاطبي (ج٣ ص١٣٥)، و((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص١٨).

فَعَنِ الْمُزْنِيِّ وَالرَّبِيعِ قَالَا: (كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ، قَالَ: إِيشِ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ).(٢)

قلت: فالله تعالى توعّد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول ﷺ التي هي كفر فيحرم(٣)؛ إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما؛ أي: أنه لا توجد واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتباع كون الإجماع حجة.(٤)

=

(١) **قلت**: إن من يشاقق الرسول ﷺ، ويخالف الصحابة الكرام، ويتبع غيرهم من العلماء في اختلافهم، فإنه متوعد له، وهذا يقتضي لحوق الإثم عليه: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه البيهقي في ((أحكام القرآن)) (ج١ ص٥٢)، والسبكي في ((الطبقات الكبرى)) (ج٢ ص١٩).

وإسناده صحيح.

(٣) **قلت**: لأنه لا معنى لمشاقة الرسول ﷺ؛ إلا ترك الإيمان، وذلك لأن ترك الاتباع بالكلية هو من اتباع غير سبيل الرسول ﷺ، وهذا من الشقاق، بل هو اتباع غير سبيل الصحابة الكرام أيضاً، فمن اختاره لنفسه، فقد اختار غير سبيل المؤمنين.

وانظر: ((نهاية السول شرح منهاج الوصول)) للأسنوي (ج٢ ص٢٨٢)، و((الإبهاج في شرح المنهاج)) للسبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٤) انظر: ((الإبهاج في شرح المنهاج)) للسبكي (ج٢ ص٣٥٤)، و((معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)) للجزري (ج٢ ص٧٥)، و((روضة الناظر)) لابن قدامة (ج١ ص٣٣٨)، و((نهاية السول شرح منهاج الوصول)) للأسنوي (ج٢ ص٢٨١)، و((الإجماع)) الباحسين (ص٢٢٠)، و((الأحكام)) للآمدي (ج١ ص٢٠٨).

قلت: والاعتراضات التي ذكرها المقلدة على إجماع الصحابة الكرام؛ هي في الحقيقة اعتراضات متكلَّفة، وفاسدة، تكلّفوها حتى يروجون فقه مذاهبهم.

قلت: والْمُشَاقّة: هي أن يكون واحد في شِقٍّ؛ أي: جانب، والآخر في جانب آخر، فمشاقّ الرسول في جانب غير جانب الرسول ﷺ؛ أي: منازعه، ومخالفُه فيما جاء به عن رَبِّه سبحانه وتعالى.

وسبيل المرء؛ ما يختاره لنفسه من قول، أو عمل، أو اعتقاد؛ فسبيل المؤمنين إذن: ما يختارونه من قول، أو عمل، أو اعتقاد؛ فيصدق عليه ما يجمع عليه.

قلت: وإذا ثبت هذا لزم من المقلد أن يتبع غير سبيل الرسولﷺ، بل ومشاقته ﷺ؛ واتباع غير سبيل المؤمنين أيضاً بما جاء من تقليد فاسد في الفروع.

والله ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسولﷺ، ويتّبع غير سبيل المؤمنين في قول، أو عمل، أو اعتقاد، فيصدق عليه أنه خالف الإجماع.

والمراد من الاتباع ههنا نفس السلوك، والموافقة، لا مجرد الظنّ، **ويؤيّده قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ويسلك غير سبيل المؤمنين)**.[1]

قلت: فمخالفة المقلد؛ لاتباع الرسول ﷺ، والصحابة الكرام؛ تقضي بأن يكون من المخالفين لسبيلهم، وهذا المخالفة هي عين مشاقة رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام؛ لأن المشاقة معناها ترك العمل بما جاء به من الإيمان، والسلوك فيه بغير منهج الصحابة الكرام، اللهم سلّم سلّم.

---

(١) وانظر: ((حُجِيَّة الإجماع)) للسرميني (ص١٣٢)، و((التفسير الكبير)) للرازي (ج١١ ص٣٥)، و((روح المعاني)) للآلوسي (ج٥ ص١٩٠)، و((فتح القدير)) للشوكاني (ج١ ص٤٦٣).

قلت: فالمقلد هذا غير ناج من الوزر، لما وقع في المشاقة والمعاداة، والمخالفة، بعدما تبين له الهدى، وظهوره، وعلم صحة إجماع السلف على أن القنوت قبل الركوع، ثم يفعل المشاققة، ويعاند، ويصر على اتباع غير سبيلهم، وطريقهم، وهم ما هم عليه من دين الإسلام، والتمسك بأحكامه، فجعله الله تعالى والياً لما تولاه من الضلال، والعياذ بالله.(١)

فَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: (وَسُئِلَ عَنِ الدَّاءِ العُضَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الهَلَاكُ فِي الدِّينِ).(٢)

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

والظاهر أن مضمون الآية: إن من يشاقق الرسول ﷺ، ويخالف المؤمنين في اتباعه، ويتبع غيره في الفروع الفاسدة، وينشرها بين الناس، فيدخل في الوعيد كائناً من كان لقوله تعالى:﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومنه؛ قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بِإِمَمِهِم﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: من أئمة الضلالة، وغيرهم، الذين اتبعوا من الأحكام على غير سبيل الصحابة الكرام.

---

(١) وانظر: ((فتح القدير)) للشوكاني (ج١ ص٤٦٣)، و((البحر المحيط)) لأبي حيان (ج٣ ص٤٩٦).

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن المقرئ في ((المعجم)) (ص١٩٩).

وإسناده صحيح.

فقوله تعالى :﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجعله والياً لما تولاه من الضلال، فيضله ويتركه بينه، وبين ما اختار لنفسه من الضلال المبين[1]، والعياذ بالله.

قلت: ولا شكّ أن مخالفة المقلد ما أجمع عليه الصحابة الكرام في القنوت قبل الركوع، هذا ضلال، لا مجرد أن هذه المسألة من المسائل الفقهية؛ كما يقال؛ لكن الأمر أعظم من ذلك، **وهو ترك المقلد إجماع الصحابة الكرام** في هذه المسألة وغيرها، وهذه هي مشاقة ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين، فهو متوعّد له بالنار فافطن لهذا تَرْشَد.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١٠٦٨): (فلما جمع تعالى بين مشاقة الرسول ﷺ، وبين ترك اتباع سبيل المؤمنين في الوعيد؛ علم أن كل واحد منها يقتضي الوعيد). اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ((تفسيره)) (ج٣ ص٢١٨): (قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شقٍّ، والشَّرع في شقٍّ، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأُمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيِّهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً

---

(١) وانظر: ((روح المعاني)) للآلوسي (ج٥ ص١٣٢)، و((فتح القدير)) للشوكاني (ج١ ص٤٦٣)، و((البحر المحيط)) لأبي حيان (ج٣ص٤٩٦).

صالحاً في كتاب أحاديث الأصول، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له،كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَنِهِمِ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى : ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ((٢٢)) مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُم إِلَى صَرَاطِ الجَحِيمِ ((٢٣))﴾ [الصافات:٢٢-٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَءَا الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً﴾ [الكهف:٥٣]). اهـ

قلت: فالوعيد يكون على اتباع غير سبيل المؤمنين، وهم الصحابة الكرام.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

قلت: فالله تعالى لا يحب الاختلاف لا في الأصول، ولا في الفروع، فانتبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٣ ص٢٨٥): (إنّ الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف). اهـ

قلت: والعاصم من ذلك هو التمسك بمنهج السلف الصالح، ولزوم جماعتهم في الأصول، والفروع.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في ((شرح العقيدة الطحاوية)) (ص٤٣٠): (والجماعةُ؛ جماعةُ المسلمين، وهم: الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، فاتباعهم هُدًى، وخلافُهُم[١] ضلالٌ). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في ((إجمال الإصابة)) (ص٦٦): (المعتمد أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً). اهـ

قلت: ومن أمعن النظر في آثار التابعين، وجد أن التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابة الكرام في الدين.[٢][٣]

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١١٠٣): (واحتج بأن التابعين احتجوا؛ بإجماع الصحابة). اهـ

إذاً فيكون المخالف في ذلك خارقاً للإجماع؛ لأن الإجماع أصل من أصول الدين، وحجة من الحجج الشرعية، والعمل به واجب، فلا يترك لاختلاف العلماء[٤]من بعد الإجماع، فافهم لهذا تَرْشَد.

---

(١) **قلت**: خلافهم ضلال في الأصول، والفروع؛ سواء بسواء، اللهم سلّم سلّم.

(٢) **قلت**: فلا إنفكاك بين علو مكانتهم، وفضلهم، وخيرتهم، وعلمهم، وفقههم، فهم أصحاب المنهج الأسلم، والأحكم، والأعلم؛ كما أنهم خير الناس وأفضلهم.

(٣) وانظر: ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١١٠٣).

(٤) **قلت**: فمن سوى بين أقوال السلف، وبين أقوال الخلف، فقد استوجب على نفسه المؤاخذة، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٥٧): (وكثير من النزاع قد يكون مبيناً على أصل ضعيف إذا بُيِّنَ فساده ارتفع النزاع). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٤ ص١٤): (وكذالك ما يُذمّ من يُذمّ من **المنحرفين عن السنة والشريعة**، وطاعة الله تعالى ورسوله إلا بمخالفة ذلك، ومن تُكُلِّمَ فيه من العلماء والأمراء وغيرهم، إنما تكلَّمَ فيه أهل الإيمان بمخالفة السنة والشريعة). اهـ

قلت: فالمتكلم في مسائل الخلاف لابدّ أن يُحْسِنَ الكلام في ضوابط نقل الخلاف، وفي تمييز الأقوال الضعيفة من الصحيحة، وأن يتمكن من معرفة ما سبقه من إجماع، فيعمل بالإجماع ويطرح الخلاف، ولا يتوسع فيه، ولا يعمل به، لما يترتب من ذلك من الفُرْقة بين المسلمين.(١)

قلت: والخطأ ينشأ؛ إما من جهة عدم العلم بالحق، وإما من جهة فساد القصد، واتباع الهوى.

قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَد جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الهُدَى﴾ [النجم:٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٣ ص٣٨٤): (وأصل الضلال، اتباع الظن والهدى، كما قال تعالى في حق من ذمهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَد جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الهُدَى﴾ [النجم:٢٣].، وقال في حق نبيه ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ((١)) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَى ((٢)) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى

---

(١) **قلت**: والقائم بذكر مسائل الخلاف يحتاج على معرفة العلم بمعاني الكتاب والسنة، ثم العلم بمعاني عبارات المختلفين، ثم يبين الراجح من المرجوح في مسائل النزاع في الإحكام، والله ولي التوفيق.

وانظر: ((درء تعارض العقل والنقل)) لابن تيمية (ج١ ص٧٥).

((٣)) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ١-٤]، فنزهه عن الضلال، والغواية اللذين هما الجهل والظلم، **فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه**، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل هو وحيٌ أوحاهُ الله إليه، فوصفه بالعلم، ونزهه عن الهوى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٣ ص٣٦٨): (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم، **فأما من حكى خلافاً في مسألة، ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه**، أو **يحكى الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً**، فإن صحح غير الصحيح عامداً **فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ**، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى **فقد ضيع الزمان، وتكثَّرَ بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور**، والله الموفق للصواب). اهـ

قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:٨٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده؛ فليس بالصواب قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:٨٢]).[1] اهـ

---

(١) انظر: ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ج٤ ص١٥٨٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ((الجامع)) (ج٢ ص٩٢٢): (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من علماء الأمة؛ إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إغاثة اللهفان)) (ج١ ص٣٥٠): (ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه). اهـ

قلت: خاصة إذا سبقه إجماع الصحابة الكرام، اللَّهُمّ غفراً.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فإن كثيراً من مسائل الفروع لا يجوز التقليد فيها).[1] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٨ ص٥١): (فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله؛ كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم). اهـ

قلت: وحكم القنوت في صلاة الوتر يكون قبل بإجماع الصحابة الكرام، فيجب أتباع إجماعهم[2]، والله ولي التوفيق.

قلت: ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفهم في فتيا، أو حكم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل!.

---

(١) انظر: ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ج٤ ص١٥٨٩).

(٢) **قلت**: لأن لا يعتد بالخلاف في هذه المسألة بعد ثبوت إجماع السلف من الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم. والتابعون كانوا على منهاج النبوة، وسبيل الصحابة رضي الله عنهم، لم يغيّروا، ولم يبدلوا، والله المستعان.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج٦ ص١٨): (فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم سادات الأمة، وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى، وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم؛ كنسبتهم إليهم في الفضل والدين؛ كان الظن، والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم الرأي السداد الذي لا رأي سواه). اهـ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةِ- أَنَّهُمْ لَمْ يُجاوِزُوا بالوُضُوءِ ظِفْراً لَما جَاوَزْتُهُ بِهِ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ وِزْراً أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُم أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ ﷺ).[1]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ - يَعْنِي: الصَّحَابَة- لَمْ يَزِيدُوا فِي الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ أَظْفَارِهِمْ، لَمَا زِدْنَا عَلَيْهِ).[2]

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ((يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الاتِّبَاعُ)).

قلت: يجب الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فيما أحببنا، وكرهنا.

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الدارمي في ((المسند)) (٢٢٤)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٤ ص٢٢٧).

وإسناده صحيح.

ونقله عنه ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (ج٦ ص٢٧).

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (٤٠٣).

وإسناده صحيح.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ؛ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ).[1]

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٢٥): (الإجماع ينعقدُ عندنا باتفاقِ العلماءِ، وإذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعةً لهم). اهـ

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٢٧): (إذا أجمع أهل عصر على شيء، كان إجماعهم حجةً، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ).اهـ

قلت: إذاَ لا يعتدُّ باختلاف العلماء[2]بعد إجماع الصحابة ﷺ في أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع؛ لإجماع الصحابة الكرام على ذلك.

فعن أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رحمه الله قال: (الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ، نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه البيهقي في ((المدخل)) (٤٩)، وفي ((الاعتقاد)) (ص٢٠٨)، وابن النقور في ((الفوائد)) (٣٢)، وابن الأعرابي في ((المعجم)) (٨٦١)، والقطيعي في ((زوائد فضائل الصحابة)) (٥٤١)، والآجري في ((الشريعة)) (ج٢ ص٤١٣)، وأحمد في ((المسند)) (ج١ ص٣٧٩)، والبزار في ((المسند)) (١٣٠)، والخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (٤٤٥)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج٣ ص٧٨)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣٦٠٢)، وفي ((المعجم الكبير)) (٨٥٨٢)، والطيالسي في ((المسند)) (٢٤٦)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج١ ص٣٧٥)، والبغوي في ((شرح السنة)) (ج١ ص٢١٤).

وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في ((الضعيفة)) (ج٢ ص١٧)، والسخاوي في ((المقاصد الحسنة)) (٩٥٩)، والعَجلوني في ((كشف الخفاء)) (ج٢ ص١٨٨).

(٢) **قلت:** والمراد أن اجتهاد العلماء من بعدهم يسقط مع إجماعهم؛ فلا يبحث، ولا يحتج به، فافهم لهذا تَرْشَد.

مِنَ اخْتِلافِهِمْ؛ فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَعَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ).[١]

قلت: فما أجمع عليه الصحابة الكرام؛ فهو حجة شرعية، ويسقط اختلاف العلماء من بعدهم مع إجماعهم، ويعتذر لهم: أما بأن الإجماع لم يصل إليهم، أو تأولوه، أو دخل عليهم حديث ضعيف، فقالوا به، أو شكوا فيه بما ورد عنهم من القرائن أنه ليس بإجماع، أو غير ذلك من الاجتهادات التي يُعذرون بها العلماء؛ دون غيرهم في الدول الإسلامية.[٢]

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٣): (فما أجمعوا عليه فهو حجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ). اهـ

قلت: فيجب اتِّباع ما سَنَّهُ أئمة السلف من الإجماع، وأنه لا يجوز الخروج عنه في أي بلد من البلدان الإسلامية.[٣]

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٥): (كما أن إجماعهم على قولٍ إجماعٌ على إبطال كل قولٍ سواهُ؛ فكما لم يَجُزْ إحداث قولٍ ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ؛ لم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قَوْلَيْنِ). اهـ

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٢).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: ((الفقيه والمتفقه)) للخطيب (ج١ ص٤٣٥).

(٣) **قلت**: فما أجمع عليه السلف فهو حجة، ويسقط الاجتهاد فيما يسمى بـ((المجالس، والهيئات، والمؤتمرات، واللجان، والجمعيات))، فلا يعتد مع إجماعهم، ومن ردّ إجماعهم أثم وضلّ، ووقع في الندامة، والويل يوم القيامة.

وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَولاةُ الأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلا تَبْدِيلُهَا، وَلا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى، وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).[1]

قلت: فإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة يجب على المسلمين جميعاً العمل به، ولا يجوزُ لهم مخالفتُهُ، وهذا هو الاتباع للسلف ومحبتهم، والاقتداء بهم.

فعن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الاِتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).[2] **أي: عند اختلافهم، فهو مخير بالدَّليل.**

وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).[3]

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (ج٣ ص٣٨٦)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (٢٣٠)، واللالكائي في ((الاعتقاد)) (١٣٤)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٤٥٥)، وفي ((شرف أصحاب الحديث)) (٥)، والأصبهاني في ((الحجة)) (ج١ ص١٠٩)، والآجري في ((الشريعة)) (ص٤٨)، وابن عبدالبر في ((جامع بيان العلم)) (٢٣٢٦)، والخلال في ((السنة)) (ج٤ ص١٢٧)، وعبدالله بن أحمد في ((السنة)) (ج١ ص٣٥٧).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٩)، وأبو داود في ((المسائل)) (٢٧٧).

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح.**

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء تعارض العقل والنقل)) (ج١ ص١٤٨): (فطريقة السلف والأئمة: أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، **ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعةً ببدعة، وردَّ باطلاً بباطل**). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((درء تعارض العقل والنقل)) (ج٧ ص٦٧٢): (والمقصود هنا **أن السلف كانوا أكمل الناس في معرفة الحق وأدلته**، والجواب عما يعارضه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((التسعينية)) (ج٢ ص٥٣١): (فالواجب على المسلم **أن يلزم سنّة رسول الله، وسنّة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان**، وما تنازعت فيه الأمّة، وتفرقت منه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً؛ فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربِّهم الهدى). اهـ

قلت: ومنازعات أهل الأهواء والبدع هي خصومات مذمومة، مدارها على اختلاف التضاد، ويتكلم أهلها بغير علم، وقصد حسن، اللَّهم غفراً.

=

أخرجه الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٨).

وإسناده صحيح.

قال أبو داود في ((المسائل)) (ص٢٧٧): قلت لأحمد، الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١٠٥٨): (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمّةُ على الخطأ). اهـ

قلت: فالإجماع مقطوع عليه، ويصار إليه لكونه حجة، وتحرم مخالفته لكونه إجماعاً، إذ الأمة لا تجتمع على باطل.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١٠٥٧): (وسمي إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة). اهـ

قلت: ومن ردّ الإجماع أثم، وله وعيد شديد يوم القيامة، كائناً من كان اللَّهُمّ سلّم سلّم.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٤): (فمن جحد الإجماعَ الأوَّل **استتيب**، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر، **فهو جاهلٌ** يُعَلَّمُ ذلك، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم، **قيل له: أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحق وأهله**). اهـ

قلت: فلا عُذْرَ لأحد بعد الإجماع في مخالفةٍ رَكِبَهَا حسبها هُدى، ولا في هدى تركَهُ حَسَبَهُ مخالفةً، قد بُيِّنَتِ الأمور، وثبتت الحجةُ، واتقطعَ العُذْر، اللهم غفراً.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رحمه الله: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ سعيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاةِ؟، قَالَ: لا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلافِ السُّنَّةِ). وفي رواية: (إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ يَعْلَمُ فَلْيَسْأَلْ، إِنَّهُ لا صَلاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلا

رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَتَخْشَى أَنْ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِكَثْرَةِ الصَّلاةِ، قَالَ: بَلْ أَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ).[١]

قلت: وهذا من بدائع أجوبة الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله، وهو سلاحٌ قويٌّ على المقلدة الذين يَسْتَحْسِنُونَ كثيراً من الخلافيات في الأحكام باسم الفقه في الدين، ثم ينكرون على أهل الأثر، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الأحكام، وهم في الحقيقة؛ إنما ينكرون الحق في الدين، ومن ذلك ردهم لإجماع الصحابة الكرام في الأحكام، فهؤلاء لهم وعيد شديد؛ لا من أجل أنهم تركوا مسألة فقهية، بل من أجل أنهم خالفوا حجة شرعية، وهو الإجماع، وعاندوا، وأصروا على أحكام بلدانهم المخالفة للشرع[٢]، اللهم غفراً.

قلت: فوقعوا في الافتراق الذي يريدون أن يفروا منه في بلدانهم، والله المستعان.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ).[٣]

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه الدارمي في ((المسند)) (ج١ ص٤٠٤)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٢ ص٤٦٦)، وعبدالرزاق في ((المصنف)) (٤٧٥٥)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٣٨٦).

وإسناده حسن.

(٢) وانظر: ((إوراء الغليل)) للشيخ الألباني (ج٢ ص٢٣٦).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن جرير في ((تفسيره)) (ج٧ ص٧٥)، واللالكائي في ((الاعتقاد)) (١٥٨)، والآجري في ((الشريعة)) (ج١ ص١٢٣)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج٤ ص٥٥٥)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (١٣٣)، وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (ج٣ ص٧٢٣).

وإسناد صحيح.

قلت: فهؤلاء المقلدة المتعصبة في بلدانهم يحبون الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية، لذلك يرجعون إليه، ويفتون به دون الرجوع إلى الدليل، بل وترى كل بلد يخالف البلد الآخر في أحكام الدين بسبب المذهبية، والعصبية، والحزبية، ويحبون الاختلاف، بل ويتبعون أهواءهم في ذلك، ويكرهون الرجوع إلى ما أجمعوا عليه، فيقال للمتعصبة لبدانهم: ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة والاختلاف، اللَّهُمّ سلّم سلّم.

قلت: فهلكوا في بلدانهم -كما هو مشاهد- وأهلكوا، والعياذ بالله.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ).[1]

وَعَنْ طَاوُسَ، قَالَ: (رَآنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ تَتَّخِذَ سُلَّمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾. وَمَا أَدْرِي تُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَر).[2]

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الدارمي في ((المسند)) (ج١ ص٢٩٦)، والمروزي في ((السنة)) (٩٠)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج١ ص١٠٣)، وأحمد في ((الزهد)) (٨٦٩)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (١٦١)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (ج٢ ص١١٧٩)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج٣ ص٧٠)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٣٨٣)، والطوسي في ((الأمالي)) (٤٨٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٠٤٨٨).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر حسن**.

=

قلت: وتباهي المتعصبون بالخلافيات، فاختلفوا، وتفرقوا في البلدان، وتركوا الإجماع والائتلاف، فأصابهم ما أصاب الأمم من قبلهم، فحلّ بهم ما حذّرهم به نبيُّنا ﷺ من استعمال الآراء، وقيام الفتن، وانتشرت الأهواء فيهم، فأُلبِسُوا شيعاً، مُزِّقُوا قِطَعَاً، وشَمَتَتْ بهم الدول الكافرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وما ذاك إلا عقوبة أصَابَتْ القومَ عند تركهم أمر الله تعالى، وصَدْهِم عن الحقّ، وميلهم إلى الاختلاف، وإيثَارهم أهواءهم، ولله تعالى عقوبات في خلقهِ عند تركِ أمرِه، ومخالفةِ رسُلُه؛ فأُشعِلَتْ نيرانُ الفتن في بلدانهم، وصاروا إلى سبيل المخالفين؛ فأصابهم ما أصابَ مَنْ قبلهم من الأمم الماضية[(١)]، والله المستعان.[(٢)]

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ومن أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا جاء الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا).[(٣)]

=

أخرجه الدارمي في ((المسند)) (ج١ ص١١٥)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج٢ ص٤٥٣)، والخطيب البغدادي في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٣٨١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٦٩)، وفي ((السنن الصغرى)) (ج١ ص٢٧٨)، وابن عبدالبر في ((الجامع)) (ج٢ ص١١٨٣)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج١ ص١١٠)، وعبدالرزاق في ((المصنف)) (ج٢ ص٤٣٣)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج٢ ص١١٨)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (ج١ ص٣٠٥)، وابن أبي حاتم في ((التفسير)) (ج٩ ص٣١٣٤)، والبيهقي في ((المعرفة)) (ج١ ص١٢٩)، والشافعي في ((المسند)) (ج١ ص٥٥)، وفي ((الرسالة)) (ص٤٤٣).

وإسناده حسن.

(١) وانظر: ((الإبانة الكبرى)) لابن بطة (ج١ ص١٦٣).

(٢) **قلت**: وقد مرّت بهم سنون طويلة، وهم يربُّوا أتباعهم على قول فلان، وفلان، أو مذهب فلان، ومذهب فلان... فكان ينبغي لهم أن يربوا أتباعهم على مذهب الصحابة الكرام، وفهمهم، لا على أقوال المذاهب!.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن المبارك في ((الزهد)) (٨١٥)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج٥ ص٧٧)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (٧٧٦)، وفي ((نصيحة أهل الحديث)) (٦)، وعبدالرزاق في ((المصنف)) (ج١١ ص٢٤٩)، وابن عبد البر في ((جامع بيان

=

وَعَنْ ثابِتِ بنِ قُطْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ).(١)

ويؤيده: قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ... وَإِنِ اقْتِصَاداً فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خيرٌ مِنِ اجْتَهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ).(٢)

قلت: وهذا يدلّ على ما كان عليه التابعون من حرصٍ على سماع الحديث من الصحابة الكرام، والتثبُّت والضبط في الدِّين.

قلت: وهذا يدلّ على فضل الصحابة الكرام.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مِسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا، وَأَكْثَرُ صَلَاةً، وَأَكْثَرُ اجْتِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: "كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ).(١)

=

العلم)) (ج١ ص٦١٦)، وابن الأعرابي في ((المعجم)) (٩٢٦)، وابن عدي في ((الكامل)) (ج١ ص١٦٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٨٥٨٩)، وفي ((المعجم الأوسط)) (ج٧ ص٣١١)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٨ ص٤٩)، واللالكائي في ((الاعتقاد)) (١٠١).

وإسناده صحيح.

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (ج٣ ص٧٢٣).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر حسن.**

أخرجه ابن المبارك في ((الزهد)) (٨٧)، واللالكائي في ((الاعتقاد)) (ج١ ص٥٩)، والأصبهاني في ((الترغيب)) (٤٦٩)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج١ ص٢٥٢)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (٢٥٠)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٠٩١)، وأبو داود في ((الزهد)) (١٩٩)، وابن الجوزي في ((تلبيس إبليس)) (ص٢١).

وإسناده حسن.

قلت: وهذا يدلُّ على أن من كان صادقاً في إسلامه، واتباعه للصحابة الكرام، فأنه لا يعدل عن طريقتهم في أحكام الدين، اللَّهُمّ غُفْراً.

فمن خالف ما عليه الصحابة الكرام في الأصول، والفروع، فقد خالف الله تعالى، ورسوله ﷺ، لأن العلماء مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، فأي كتاب نُشِأَ عن طريقة كتب السلف، والخلف المتضمنة للحكم، والدليل، وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة الكرام.[٢]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج٦ ص٢٤): (أنهم – يعني الصحابة– إذا قالوا قولاً، أو بعضهم **ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدياً لذلك القول، ومبتدعاً له**... وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور؛ فلا يجوز اتّباعهم). اهـ

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في ((الاعتصام)) (ج١٣ ص١٣٥): (معنى الجماعة المرادة من هذه الأحاديث؛ جماعة أئمة العلماء والمجتهدون، فمن خرج مما عليه الأمة فقد مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المغنيون بقوله عليه السلام: (**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**)[٣]، وذلك أن

=

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن المبارك في ((الزهد)) (٥٠١)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٧ ص١٢٤)، وابن الأعرابي في ((الزهد)) (ص٤٢)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج١ ص١٣٦)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (ج٧ ص٣٧٤).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (ج٦ ص٣٠).

(٣) **حديث ضعيف. ومعناه صحيح**.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج٦ ص٣٩٦)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (ج٢ ص٣١٤)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٨٢) وغيرهم مرفوعاً.

=

العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله ﷺ: (**لن يجمع أمتي**)؛ أي: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة، وممّن قال بهذا عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين). اهـ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلالَةٍ).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٢ ص٢٣٧): (والواجب أمر العامّة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل[2] الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ). اهـ

قلت: فليس كل من تفقه في الدين عرف التأويل؛ لأن الفقه: هو فهم معنى النص، والحكم.

والتأويل: هو إدراك حقيقته التي يؤول إليها، وموقع الحكم.

فالراسخون فهموا معنى النصوص، ووجه الدلالة، وموقعها في الأنواع والأعيان.[3]

=

والحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة، وكلها ضعيفة.

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (ج١ ص٤٢).

وإسناده صحيح.

(٢) إلا عند ورود شبهة عليهم؛ فيفصل لهم بالقدر الذي تندفع الشبهة عنهم.

(٣) انظر: ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (ج١ ص٣٣٢)، و((الموافقات)) للشاطبي (ج٥ ص٢٣٣).

قلت: ومن قال من العلماء بأن القنوت في صلاة الوتر بعد الركوع، فإنه لم يبلغه الإجماع، ولو بلغه الإجماع لم يخالفه، أو ثبت عند العلماء الإجماع، لكن تأولوه، كما تأولوا الأحاديث المرفوعة.[1]

قلت: والظاهر أن العلماء المختلفين في القنوت في صلاة الوتر؛ لم يبلغهم إجماع الصحابة ﷺ، والتابعين الكرام، أو شكُّوا فيه، لأنه لو بلغهم إجماع السلف؛ لما وسعهم أن يخالفوه، لأنهم يعلمون أن الصحابة الكرام لا يجتمعون على خطأ في الدين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في ((الرسالة)) (ص٤٧٢): (ونعلم أن عامتهم -يعني الصحابة- لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ إن شاء الله). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٣ ص١٥٧): (ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((بيان تلبيس الجهمية)) (ج١ ص٢٤٨): (وأهل السنة الذين هم أهلها يردون ما عارض النص، والإجماع من هذه). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السِّير)) (ج٧ ص١١٦): (السنة ما سنه النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده، والإجماعُ هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً، وحديثاً). اهـ

---

(١) وانظر: ((تعظيم قدر الصلاة)) للمروزي (ج٢ ص٩٢٥)، و((الصحيحة)) للشيخ الألباني (ج١ ص١٧٥).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((التمسك بالسنة)) (ص٣٢): (واتباع الشرع والدين مُتعيّنٌ، واتباع غير سبيل المؤمنين بالهوى، وبالظن، وبالعادات المردودة؛ مقتٌ وبدعة). اهـ

قلت: فما أبعد المقلدة عن فقه السلف المجمع عليه في الشريعة؛ فإنهم يتركون فقههم، ويذهبون إلى فقه المذاهب الأربعة المختلف فيه في الشريعة!.

وهذا ينبأ بخطر عظيم على المقلدة؛ لأن أكثرهم يحتج باختلاف الفقهاء من بعد إجماع الصحابة الكرام من أجل ترويج اعتقادهم الفاسد في الدين.

قلت: ومن فعل ذلك، ونصح ولم يتب، وأصر على باطله، فهو مبتدع ضال كائناً من كان، لا أن خالف في مسألة فقهية، لكن أراد أن يروج بدعته عن طريق الاحتجاج باختلاف العلماء، وهذا أصل الفرقة بين المسلمين، وذلك لمخالفته للإجماع الذي هو الأصل الثالث من أصول الشريعة المطهرة، هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في ((تلبيس إبليس)) (ص٢٧٨): (قِلَّةُ العلم أَوْجَبَتْ هذا التخليط). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الاستقامة)) (ج١ ص٤٢): (والبدعة مقرونة بالفُرْقة، كما أن السنة مقرونةٌ بالجماعة، فيقال أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهلُ البدعةِ والفُرْقة!). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٣ ص٢٨٥): (إن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف). اهـ

قلت: فالاختلاف أول ما يخرج في أناس يكون شبراً فيهم، ثم يُزِّين الشيطان لهم اختلافهم -ولو كان في الفقه- ويلهمهم أن الصواب معكم في هذا الاختلاف دون غيركم، وأن غيركم خالفوا الصواب لما وصلتهم إليه مما يعتقدوه أنه الحق.[(١)(٢)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٨ ص٤٢٥): (فالبدع تكون أولها شبراً؛ ثم تكثر في الإتباع؛ حتى تصير أذرعاً، وأميالاً، وفراسخ).اهـ

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الانفال:٤٦].

قلت: وهذا التنازع المنهي عنه يكون في الأصول، والفروع سواء بسواء، اللهم غفراً.

قال الحافظ ابن حزم رحمه لله في ((الإحكام)) (ج٥ ص٦٤): (وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر، وسائر المعاصي). اهـ

وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في ((الضعيفة)) (ج١ ص٧٧): (وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن، لأنه من أسباب ضعف الأمة، كما قال تعالى ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الانفال:٤٦]). اهـ

---

(١) فلم تغن عنهم مراكزهم الدنيوية، ولم تنفعهم علومهم الجامعية في هذه المراكز فـ ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

فالحذر الحذر من الانخداع بهم في البلدان الإسلامية...فمن انخدع بهم؛ فيا حسرة عليه خسر الدنيا ولآخرة: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج:١١].

(٢) وانظر: ((الإحكام)) لابن حزم (ص٦٤٥).

فَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ مُوَافَقَةَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فِي مَسْأَلَةِ: ((بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابنٍ، وأُخْتٍ)) فَأَعْطَى البِنْتَ النِّصْفُ، وَالأُخْتَ النِّصْفُ؛ قَالَ: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ).[1]

قلت: فجعل ابن مسعود رضي الله عنه القول الآخر خطأ، لا ينظر فيه، ولا يحتج به، وهذه شهادة صريحة بأن الحق عند الله تعالى واحد، وما عداه فخطأ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله؛ معلقاً على أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (فجعل القول الآخر الذي جعله المصوبة صواباً عند الله ضلالاً!، وهذا أكثر من أن يحيط به، إلا الله تعالى).[2] اهـ

قلت: ولا شك أن كثرة الأقوال في الخلافيات في الأحكام تدلُّ على أن الخلافيات هذه مقبولة في الجملة للنظر فيها، والبحث، والترجيح[3]، ولكن ليست الخلافيات كلُّها على مستوى واحد من الوجاهة، وسداد النظر، إذ منها: الهزيل، ومنها: القوى في الظاهر، ومنها: الشاذُّ، ومنها الذي يوافق جمهور العلماء[4]، ومنها: الذي يعتمد على حُجّة واهية، ومنها: ما يستند إلى أدلة قوية.

قلت: فالرسول ﷺ هو القدوة في الدين، ثم أصحابه الكرام، لأن الله تعالى زكَّاهم، ولأن الرسول ﷺ ربَّاهم، وتوفي وهو عنهم راضٍ، ولم تظهر فيهم الأهواء، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١٢ ص١٧ و١٢٤)، وأبو داود في ((سننه)) (ج٣ ص٣١٢)، والترمذي في ((سننه)) (ج٤ ص٤١٥).

(٢) انظر: ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ج٤ ص١٥٨٣)

(٣) **قلت**: لذلك يجب البعد عن الشذوذ في الخلاف.

(٤) وليس هذا يعني أن الحق مع الجمهور، أو الأكثر فانتبه.

الحق، والهدى يدوران معهم حيث داروا، ولم يجمعوا إلّا على الحقّ؛ بخلاف غيرهم من المذاهب والبلدان، فإنهم قد يجمعون على خطأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((العقيدة الواسطية)) (ص١٢٧):

(ثُمّ من طريقة أهل السُّنة والجماعة: اتِّباعُ آثارِ رسولِ الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتِّباعُ سبيلِ السابقين الأولينَ من المهاجرين والأنصار). اهـ

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿قَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧].

فوجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً، فاتبعهم متبع عليه، فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان.

قلت: فدل على أن اتباعهم اتباع لدليل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الوقعين)) (ج٣ ص٤٧٤):

(وتقليدهم -يعني: الصحابة- اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم). اهـ

قلت: فلا يتحقق اتباعهم؛ إلا بالانقياد لهم، والامتناع من مخالفتهم.[1]

---

(١) **قلت**: ومن لم يتبعهم فيما أجمعوا عليه، فهو غير متبع لهم، ولم يستحق الثناء، ولا الرضوان، اللهم سلّم سلّم.
قلت: فالمخالف في الحكم لا يسمي موافقاً، فكيف يسمى متبعاً ؟!.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الوقعين)) (ج٥ ص٥٥٦): (فوجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتَّبعهم مُتَّبعٌ عليه قبل أن يعرف صحته، فهو متبع لهم؛ فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الوقعين)) (ج٥ ص٥٥٧): (أيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الوقعين)) (ج٥ ص٥٥٩): (من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال: اتبعه). اهـ

قلت: والاتباع لا بد أن يكون بإحسان، فيوافقهم في الأصول والفروع[1] هذا معنى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة:١٠٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((منهاج السنة)) (ج٣ ص٩٨): (والحق: أن أهل السنة لم يتفقوا قطُّ على خطأ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٢ ص٢٢٧): (ومعلوم أن السابقين الأولين أعظم اهتداء، واتِّباعاً للآثار النبوية، فهم أعظم إيماناً وتقوى، وأما آخر الأولياء: فلا يحصل له مثل ما حصل لهم). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج٥ ص٥٦٠): (وأما تخصيص اتّباعهم -يعني: الصحابة- بأصول الدين دون فروعه فلا يصح، لأن الإتباع عام). اهـ

---

(١) انظر: ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (ج٥ ص٥٥٩ و٥٦٠).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج٥ ص٥٨١): (وهذا يتناول ما أفتوا به، وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من بينهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثر، أو بعضهم؛ لأنه علّق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون). اهـ

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على ((الرسالة)) (ص٥٣٤): (فمعنى الإجماع الذي يدندن حوله المتأخرون، معنى محدث مبتدع يبطلون به الحق من أقوال الصحابة، ويحقون به الباطل، **فلا عبرة بخلاف تابعي، أو تابعين، أو إمام، أو أئمة، لقول الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة**[1]، وكل من بعد الصحابة ينتسب إلى السلف؛ باتباعه الصحابة، وليس بخلافه لهم).[2] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٩ ص٢٠٠): (وللصحابة رضي الله عنهم فهم في القرآن **يخفى على أكثر المتأخرين**؛ كما أن لهم معرفة بأمور من السنة، **وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين**، فإنهم شهدوا الرسول ﷺ، والتنزيل، وعاينوا الرسول ﷺ، وعرفوا من أقواله، وأفعاله، وأحوله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرون الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع، أو قياس). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في ((إجمال الإصابة)) (ص٦٤): (...أن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب، والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور،

---

(١) فما بالك إذا أجمع كل الصحابة رضي الله عنهم!.

(٢) **قلت**: والاتباع المقصود لا يتوقف على الإجماع، فانتبه.

وخصّهم الله تعالى بالفهم الثاقب، وحدّة القرائح، وحسن التصرف، **لِمَا جعل الله تعالى فيهم من الخشية والزهد والوَرَع**؛ إلى غير ذلك من المناقب الجليلة، فهم أعرف بالتأويل، وأعلم بالمقاصد، فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب، أو القرب منه، والبعد عن الخطأ، هذا مالا ريب فيه، فيتعين المصير إلى أقوالهم). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح العقيدة الواسطية)) (ج٢ ص٣١٢): (وإنما كان اتباع سبيلهم من منهج أهل السنة والجماعة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب، والحق ممن بعدهم، وكلما بعد الناس عن عهد النبوة؛ بعدوا من الحق، **وكلما قرب الناس من عهد النبوة؛ قربوا من الحق**، وكلما كان الإنسان أحرص على معرفة سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين؛ كان أقرب إلى الحق.

ولهذا ترى اختلاف الأمة بعد زمن الصحابة والتابعين أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً.

فمن طريقة أهل السنة والجماعة أن ينظروا في سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فيتبعوها؛ لأن اتباعها يؤدي إلى محبتهم، مع كونهم أقرب إلى الصواب والحق؛ خلافاً لمن زهد هذه الطريقة، وصار يقول: هم رجال ونحن رجال! ولا يبالي بخلافهم!! وكأن قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي قول فلان وفلان من أواخر هذه الأمة!! **وهذا خطأ وضلال؛ فالصحابة أقرب إلى الصواب، وقولهم مقدم على قول** غيرهم؛ من أجل ما عندهم من الإيمان والعلم، وما عندهم من الفهم السليم والتقوى والأمانة، وما لهم من صحبة الرسول ﷺ). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((شرح العقيدة الواسطية)) (ص٢١١): (ومن صفات أهل السنة: (**اتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار**)؛ لما خصلهم الله به من العلم والفقه، فقد شهدوا التنزيل، وسمعوا

التأويل، وتلقوا عن الرسول ﷺ بدون واسطة، فهم أقرب إلى الصواب، وأحق بالاتباع بعد الرسول ﷺ، **فاتباعهم يأتي بالدرجة الثانية بعد اتباع الرسول ﷺ**؛ فأقوال الصحابة حجة يجب اتباعها إذا لم يوجد نص عن النبي ﷺ -لأن طريقهم أسلم وأعلم وأحكم- لا كما يقول بعض المتأخرين- أن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم؛ فيتبعون طريقة الخلف، ويتركون طريقة السلف).[1] اهـ

قلت: لذلك يحرم على قوم وصل إليهم إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار في مسألة في الدين أن يصيروا إلى اختلاف لمن بعدهم من العلماء.

قال الفقيه ابن العربي المالكي رحمه الله في ((عارضة الأحوذي)) (ج٩ ص١٠): (الأمةُ إذا اجتمعت على قول؛ فلا يَجُوزُ لِمَنْ بعدَهُم أن يُحْدِثَ قولاً آخَرَ). اهـ

قلت: لذلك؛ فالاختلاف في الآراء؛ فإنه مخطورٌ في العُقولِ، مُحَرَّمٌ في الأصول والفروع، وهو سببُ تعطيل أحكامِ الدِّين، ولو تُرِكَ الناسُ أن يختلفوا بما شاءُوا لتفرقت مذاهبُهم، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول ﷺ، وحجة الإجماع في الشريعة المطهرة.[2]

قلت: وهذا هو الذي عابَهُ اللهُ تعالى مِنَ التفريق في كتابهِ، اللَّهم غفراً.

قلت: وهذا يدل على أن الاختلاف في الفروع، والإصرار عليه دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، هو بريدٌ إلى نشأة البدع التي نشأ منها الافتراق، وهذا ظاهر في المذهبيين المقلدين، والحزبيين السياسيين الذين سيطروا على الشؤون الإسلامية في البلدان الإسلامية كلها، اللَّهم غفراً.

---

(١) كما فعل ربيع في حكم تارك الصلاة، والله المستعان.

(٢) وانظر: ((العزلة)) للخطابي (ص٥٧).

قلت: والإمام أحمد رحمه الله جعل الخروج عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام الفقهية من مذهب أهل البدع، فما بالك في الخروج عن اجماعهم؟!.

وهو قول أهل السنة والجماعة.(١)

وقد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على هذا في رواية عبدالله، وأبي الحارث في الصحابة الكرام إذا اختلفوا؛ حين سئل: هل لرجل أن يخرج من أقاويل الصحابة إن اختلفوا؟.

فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا؟، لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ!؛ هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، قَوْلُ أَهْلِ البِدَعِ، لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا).(٢)

فهل يقول عاقل بجواز الخروج عن قول نقل الإجماع فيه عن الصحابة الكرام، أو ما يدل عليه، إذا كان الخروج عن أقوالهم المختلفة من قول أهل البدع، اللهم غفراً.

قلت: ولا نزاع بين العلماء القائلين بحجية الإجماع، إن إجماع الصحابة حجة، لتحقق معنى الإجماع بأركانه، وشروطه فيهم؛ إذ هو اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ.(٣)

---

(١) وانظر: ((المسودة في أصول الفقه)) لآل تيمية (ج٢ ص٦٣٣)، و((العمدة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١٠٥٩).

(٢) وانظر: ((المسودة في أصول الفقه)) لآل تيمية (ج٢ ص٦١٦)، و((العمدة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١٠٥٩).

(٣) وانظر: ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص٨١)، و. ((المسودة في أصول الفقه)) لآل تيمية (ج٢ ص٦١٥)، و((الفتاوى)) لابن تيمية (ج١٩ ص٢٦٧و٢٧٠).

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١١٠٨): (فإن الصحابة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت على تسويغ الخلاف في المسألة، والأخذ بكل واحد من القولين[١]، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين لم يجز رفع إجماع الصحابة بإجماعهم؛ لأن إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم، كما لو أجمعت على قول واحد، ثم أجمع التابعون على خلافه، وهذه طريقة معتمدة). اهـ

قلت: فإذا كان إجماع التابعين الأفاضل لا يرفع إجماع الصحابة الكرام، فكيف يرفع إجماعهم اختلاف العلماء الأعزاء من بعدهم؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص :٥].

لذلك لا يعتمد خلاف العلماء الأعزاء إذا تقدمه إجماع الصحابة الكرام، لأن اعتماد خلاف العلماء الأعزاء يتضمن إسقاط إجماع الصحابة الكرام، وهذا لا يمكن، لأن إجماعهم حجة شرعية.[٢]

وقد وصف الإمام أحمد رحمه الله عن أخذ العلم في رواية: الْمَرُّوذِيِّ (ج٤ ص١٠٩٠-العُدَّة)؛ **فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: (يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ)**.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١٠٩٠): (إجماع أهل كل عصر حجة[٣]، ولا يجوز إجماعهم على خطأ). اهـ

---

(١) بالدليل الذي يبيِّن من هو على الصواب، ومن الذي على الخطأ. والله ولي التوفيق.

(٢) وانظر: ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١١١٢).

(٣) وانظر: ((التمهيد في أصول الفقه)) لأبي الخطاب (ج٣ ص٢٢٤)، و((المسودة في أصول الفقه)) لآل تيمية (ص٣١٧)، و((روضة الناظر)) لابن قدامة (ج١ ص٣٧٢)، و((شرح الكوكب المنير)) لابن النجار (ج٢ ص٢١٤).

قلت: والأدلة وردت بعصمة جميع الصحابة الكرام إذا أجمعوا على أمر في الدين، فيجب العمل به من بعدهم.[١]

قلت: ولا يعتد بخلاف من خالفهم من العلماء، بل يطوى، ولا يروى![٢]

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١٠٨١): (وهذا كله يدل على أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب). اهـ

قلت: وهذا عام؛ لا يجمعهم الله تعالى، ولا يجتمعون على خطأ.[٣]

نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي الحَارِثِ: (يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ أَقَاوِيلِهِم إِذَا اخْتَلَفُوا، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِم إِذَا أَجْمَعُوا).[٤]

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: (إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْتَرُّ مِنْ أَقَاوِيلِهِم، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِم إِلَى مِنْ بَعْدِهِم).[٥]

قلت: وهذا قول جمهور العلماء؛ خلافاً لبعض الحنفية، وبعض الظاهرية في القول: ((يجوز إحداث قول ثالث)).[٦]

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١١١٣): (أن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على واحد؛ إجماع على بطلان ما عداه، ولا فرق بينهما). اهـ

---

(١) **قلت**: والصحابة الكرام لهم مزية على غيرهم في الدين، فنتبه.

(٢) وانظر: ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١٠٩٨).

(٣) وانظر: ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١٠٨٣).

(٤) وانظر: ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ج٤ ص١١١٣).

(٥) انظر: ((المصدر السابق)).

(٦) انظر: ((المصدر السابق)).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١١٣٠): (فأما إذا تأيد الإجماع عليه، قوي بالمصير إليه ففسق جاحده... هذا إذا انعقد الإجماع فسق مانعه). اهـ

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج٤ ص١١٣٠): (فإذا انعقد الإجماع به فسق مانعه ومخالفه)). اهـ

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٥): **((باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه))**: (إذا اختلف الصحابةُ في مسألةٍ على قَوْلَيْنِ، وانقرضَ العصر عليه، لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يَزُلْ خلاف الصحابة. والدليل عليه أنَّ الصحابة أجمعتْ على جوازِ الأخذِ بكلِّ واحد من القَوْلَيْنِ، وعلى بطلانِ ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يَجُزْ ذلك، وكان خرقاً للإجماع، وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قولٍ ثالث؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول إجماعٌ على إبطال كل قول سواهُ، فكما لم يَجُزْ إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول؛ لم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قَوْلَيْنِ). اهـ

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج١ ص٤٣٤): **((القول فيمن ردَّ الإجماع))**: (الإجماع على ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: إجماع الخاصةِ والعامةِ، وهو مثل: إجماعهم على القِبْلَةِ أنها الكعبة، وعلى صومِ رمضانَ، ووجوبِ الحجّ، والوضوءِ، والصلواتِ وعَدَدِها وأوقاتِها، وفرضِ الزكاة وأشباه ذلك.

والصرب الآخر: هو إجماعُ الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أنَّ الوطء مفسد للحجّ، وكذلك الوطء في الصوم مُفْسِدٌ للصوم، وأنّ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وأنْ لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأنْ لا وصيةَ لوارث، وأن لا يقتل السيدُ بعبدِهِ، وأشباه ذلك.

فمن جحد الإجماعَ الأوّل استتيب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر فهو جاهلٌ يُعَلِّمُ ذلك، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم، قيل له: **أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحقِّ وأهله**[1]). اهـ

ويدلّ عليه:

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النّارِ).[2]

---

(١) **قلت**: وهذا يدل أن المخالف للإجماع كل واحد بحسبه، يختلف في الحكم بالتكفير، أو التضليل، أو التفسيق وذلك بحسب بعدِه، وقربه عن الإجماع.

وانظر: ((الأجوبة المفيدة)) للشيخ الفوزان (ص١٠).

(٢) **حديث صحيح**.

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (ج٤ ص٢٠٠ و٢٠١)، والترمذي في ((سننه)) (ج٥ ص٤٥)، وأحمد في ((المسند)) (ج٤ ص١٢٦)، وابن حبان في ((صحيحه)) (ج١ ص١٠٤)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (ج١ ص١٩ و٣٠) و(ج٢ ص٤٨٣)، والآجري في ((الأربعين)) (ص٣٣ و٣٤)، وفي ((الشريعة)) (ص٤٦)، والبيهقي في ((المدخل)) (ص١١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في ((السنة)) (ص٢٦ و٢٧)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (ج٢ ص١٨٢)، وفي ((التمهيد)) (ج٢١ ص٢٧٩)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج١ ص٩٧)، والمزي في ((تهذيب الكمال)) (١/ق٢٣٦/ط)، والقاضي عياض في ((الشفا)) (ج٢ ص١٠ و١١).

=

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في ((العُدَّة)) (ج١ص١٠٥٨): (الإجماع حجة قطعية يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٩ ص١٩٢): (والمقصود هنا أن الرسول ﷺ بين جميع الدين بالكتاب، والسنة، وأن الإجماع - إجماع الأمة- حقّ؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة). اهـ

قلت: إن الإجماع مستند معظم في الشريعة المطهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٩ ص٢٧٠): (وحينئذ؛ فالإجماع مع النص دليلان، كالكتاب والسنة). اهـ

قلت: فالإجماع حجة قاطعة، يحرم مخالفته.[1]

قال الأصولي ابن عبدالشكور رحمه الله في ((مُسّلّم الثبوت)) (ج٢ ص٢١٣): (الإجماع حجة قطعاً عن الجميع، ولا يعتد بشرذمة من الخوارج، والشيعة[2]، لأنهم حادثون بعد الاتفاق). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في ((روضة الناظر)) (ص٣٣٥) ((والإجماع حجةٌ قاطعة). اهـ

وقال الأصولي الآمدي رحمه الله في ((الأحكام)) (ج١ ص٢٠٠): (اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم). اهـ

=

وإسناده صحيح.

(١) وانظر: ((تنقيح العضول)) للقرافي (ص٢٧٥)، و((إرشاد الفحول)) للشوكاني (ص٧٣).

(٢) **قلت**: فلا عبرة بمخالفتهم، لأنهم من أهل الأهواء والبدع، والله المستعان.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في ((العُدّة)) (ج٤ ص١٠٥٨): (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمّةُ على الخطأ). اهـ

قلت: فالإجماع مقطوع عليه، ويصار إليه لكونه حجة، وتحرم مخالفته لكونه إجماعاً، إذ الأمة لا تجتمع على باطل.

وسمي إجماعاً لاجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة.[1]

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك – إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ دُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العالمين

(١) وانظر: ((العُدّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى (ج٤ ص١٠٥٧).